الرجل وان تعانقه وكذلك المراة المراة قال في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل المذهب وقال ح
يكره القبلة والمعانقة ولا باس بالمصافحة بل ذلك مستحب والكراهة عنده للحظر وهو قول
م بالله ومفارقة الشهوة يحرم ما حل من ذلك المتقدم ذكره فان قارنت الشهوة رويه
الحي زما ولمسهن اوردته الحاكم او الشاهد او المعالج او قارنت القبلة او العناق حرم
ذلك كله لغير الزوج والامة غالبا احترازا من صورة يجوز معها نظر الاجنبية لشهوة
وذلك حيث يخشا عليها التلف اذا لم يتلحها ولم يوجد امراة تعالجها ولم يمكنه التولا
ح الا مع مقارنة الشهوة للرويه او اللمس وامن على نفسه الوقوع في المحظور فان ذلك يعفي
عنه فاما ان خشي الوقوع في المحظور لم يجز وان خشي تلفها قيل والشهوة المحرمة ان
يتحرك منه ساكن وقيل الصحيح خلافه وهو ان يتلذذ بها **فصل في الاستيذان**
وهو على وجهين فرض وهو على الداخل على غير الزوجة والامة وندب وهو على الداخل عليهما
وقد اوضح ذلك عليلم بقوله **ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب للزوج والسيد** قال المؤ
اذا كان عادة النسا لا يتسترن في بيوتهن او كيلا يعلم دخوله فان كن يتسترن لم يجب
ويمنع الصبي الصغير اي الذي لم يبلغ الحلم والمماليك **عن** دخول البيت الذي يكون فيه **محمع**
الزوجين فجرا وظهرا وعشا للاية المذكورة فان قلت هلا ذكرت المماليك كما هو وارد في
الاية الكريمة قال عليلم اما البالغون من المماليك فقد قدمنا ان حكمهم حكم البالغين من
الاحرار في تحريم الظهور عليهم واما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ويمنع الصغير

كتاب الدعاوى الاصل فيه قوله

صلعم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع
فمن قضيت له بشي من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقوله صلعم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعا ناس دما قوم واموالهم فالبينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه الى غير ذلك واجمع الامة ظاهر على الجملة والواجب **على المدعي البينة وعلى**
المنكر اليمين وهذا اشارة الى الحديث المتقدم

فصل في بيان حقيقة

المدعي والمدعا عليه والمدعا فيه وشروط صحة الدعوى وما يتعلق بذلك **واعلم ان المدعي**
من معه اخفى الامرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فطلب بدعواه اخذ شي من يد غيره او
الزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فحينئذ اضعف الحجتين
فكلف اقوى الحجتين وهي البينة هكذا ذكره ط **وقيل المدعي من يخلا وسكوته** ذكر بعضهم
اي اذا سكت لم يطالب فعلى هذا لو قال في الخنثى وقيل بل خالفه **كمدعي تاجيل دين او فساد**
عقد فاذا ادعا المشتري تاجيلا في الثمن فعلى قول ط هو المدعي لان معه خلاف الظاهر وعلى
هذا القول ليس بمدعي لانه لو سكت عن التاجيل لم يخلا وسكوته بل يطالب وكذا اذا ادعا فساد
العقد فعلى قول ط هو مدعي وعلى القول الثاني ليس بمدعي لانه لا يخلا وسكوته بل اذا سكت
عن الفساد طولب بذلك نظائر كثيرة **والمدعا عليه عكسه** وهو من معه اظهر الامرين على

قول ط ومن لا يخلا وسكوته على القول الثاني **والمدعا فيه هو الحق** وهو ظاهر **وقد يكون**
الحق المدعا فيه حقا لله اما محضا كحد الزنى والشرب والرضاع **ومشوبا** كحد القذف **وقد يكون**
لادمي محضا وهو **اما اسقاط** كالابرا وتوفير الحق على صاحبه **او اثبات** وهو على ضربين
اما اثبات لعين قايمة كدار معينة او عبد او نحو ذلك **او اثبات لشي في الذمة** والذي في
الذمة على ضربين اما انه ثبت في الذمة **حقيقة** وذلك **كالدين الذي قد ثبت او ثبت في الذمة حكما**
وهو **ما ثبت فيها بشرط** كدية الخطا على الجاني حيث لا عاقلة وكجناية عبد على مال او بدن
سيده اختار الفقيه ح وكقيمة مثلي ان عدم جنسه وكمال يدعيه على كمال الوجدان عجز من
النفس فيصح ان يدعي على الجاني خطا والمدعى يثبت في ذمته مع عدم العاقلة او امتنا
عها او يدعي على السيد جناية العبد وهي ثبت في ذمة السيد لان عند الفقيه ح يدعي
قيمة المثلي وهو لا يثبت في ذمته الا بشرط عدم جنسه ويدعي المال على كفيل الوجه وهذا الد
ثبت في ذمته اذا تعذر احضار الوجه اما شروط صحة الدعوى فاعلم ان **شروطها**
اربعة الاول **ثبوت يد المدعا عليه على الحق حقيقة او حكما** فالحقيقة كالدار والثوب
ونحوها والحكم حيث جرت يده عليه فخان وان فخرج عنها وقت الدعوى **ولا تكفي** في ثبوت يد المدعا
عليه **اقراره** ان الشي في يده بل لا بد من بينة انه في يده او علم الحاكم بذلك **الا** ان تصرح جهة عليه
تعاديه او نحوها نحو ان يقر انه غصبه او استرهنه فاذا اقر انه بيده فدعت عليه فانها تصح
الدعوى عليه حينئذ وبطالب بالقيمة فاذا لم يسنده باي هذه الوجوه لم يصح الدعوى
ولو اقام البينة بانه له وحاصل الكلام في المسئلة ان المدعي للشي اما ان يذكر سببه او لا ان
ذكر سببه بان يقول غصبته علي او اجرته او نحو ذلك فانه يحكم على المدعى عليه بوجوب الشي الذ
لا قامة البينة او اقر ولا يحكم للمدعي بالملك وان لم يذكر السبب فان ثبت كون الشي
في يد المدعا عليه بالبينة او بعلم الحاكم حكم الحاكم حكما ناجزا وان لم ينا له في يده بل اقرانه
او بنكوله او برد اليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشي في يد المدعا عليه فيبطل
الحكم ان انكشف ان الشي ليس في يده وان لم يثبت كون الشي في يد المدعا عليه بوجه لم يحكم
للمدعي لا ناجزا ولا مشروطا **والشرط الثاني** **تعيين اعواض العقود** نحو ان يدعي عوض
مبيع او اجارة او مهر **فانها** لا تصح دعواه في شي من تلك الاعواض حتى يعينها **تعيين**
المعقود فان كان ادماً او داراً فبالحدود وان كان غير ذلك من العروض فيما يتميز
به من اشارة او وصف **وكذا الغصب والهبة** نحو ان يدعي شيا غصب عليه او وهب
له **ونحوها** كالعارية والرهن فلا بد ان يعينه كذلك والا لم تصح دعواه **ويكفي**
لنقد المنفق ونحوه اطلاق الاسم فالمنفق حيث لم يكن في البلد الا نقد واحد
فانه يكفي ان يقول دراهم فان كان النقد في البلد مختلفا فان كان فيها ما هو غالب
انصرف اليه وان لم يكن ثم غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفة ولا يكفي
اطلاق الاسم وكذلك حكم غير النقد من المثليات اذا كان متفقا في البلد كجلد نوعه